[413] ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فصار رسول ا يمسح عينيه ويقول: إن عادوا لك فعد لهم بما قلت. وروي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما: ما تقول في محمد ؟ قال: رسول ا، قال: فما تقول في ؟ قال: أنت أيضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد ؟ قال: رسول ا، قال فما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثا فأعاد جوابه الاول فقتله، فبلغ ذلك رسول ا صلى ا عليه واله فقال: أما الاول فقد أخذ برخصة ا، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له (1). 63 - م: قال الامام عليه السلام - في خبر طويل يذكر فيه ما لقي سلمان من اليهود حين جلس إليهم فضربوه بالسياط وكلفوه أن يكفر بمحمد صلى ا عليه واله ولم يفعل سلمان وسأل ا تعالى الصبر على أذاهم فقالوا: أو ليس محمد قد رخص لك أن تقول من الكفر به ما تعتقد ضده للتقية من أعدائك ؟ فما لك لا تقول ما نقترح عليك للتقية ؟ فقال سلمان: إن ا قد رخص لي في ذلك، ولم يفرضه علي، بل أجاز لي أن لا اعطيكم ما تريدون، وأحتمل مكارهكم، وجعله أفضل المنزلتين، وأنا لا أختار غيره (2). أقول: تمام الخبر في باب أحوال سلمان من المجلد السادس (3). 64 - كتاب سليم بن قيس: قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: في كلام طويل يشكو فيه من تقدمه: وا لو ناديت في عسكري هذا بالحق الذي أنزل ا على نبيه وأظهرته ودعوت إليه وشرحته وفسرته على ما سمعت من نبي ا صلى ا عليه واله ما بقي فيه إلا أقله وأذله وأرذله، ولا ستوحشوا منه، ولتفرقوا عني، ولولا ما عهده رسول ا صلى ا عليه واله إلي وسمعته منه، وتقدم إلي فيه لفعلت، ولكن رسول ا صلى ا عليه واله قد قال: كلما اضطر إليه العبد فقد أحله ا له، وأباحه إياه، وسمعته يقول:

---

(1) أخرجه النوري في المستدرك ج 2 ص 378. (2) تفسير الامام ص 33 في ط وص 25 في ط آخر. (3) راجع ج 22 ص 372.